

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50955-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الإثنين 2022/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/18م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (41346244)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-216) الصادر في الدعوى رقم (Z-10203-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2012م.
- 2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إجمالي الإيرادات والتكاليف لعام 2014م.
- 3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق المشتريات الخارجية للأعوام من 2010م إلى 2012م، ورفض اعتراض المدعي لعامي 2013م و2014م.
- 4-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عكس المخصصات.
- 5-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف المدرسية لعام 2014م.
- 6-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة للأعوام من 2010م إلى 2012م، ورفض اعتراض المدعي لعامي 2013م و2014م.
- 7-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص نهاية الخدمة لعام 2010.
- 8-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص الديون المعدومة لعام 2010م ورفض اعتراض المدعي لعام 2014م.
- 9-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص البضاعة لعام 2014م.
- 10-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2010م إلى 2012م ورفض اعتراض المدعي لعامي 2013م و2014م.
- 11-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستحق الى جهات ذات علاقة لعام 2015م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

12- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة.

13- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الدفعات المسددة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافته ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-216) الصادر في الدعوى رقم (Z-10203-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...